مقتطفات من الأبحاث المقدمة من الباحثين القانونيين المؤهلين
لشغل وظيفة وكيل نيابة
المسئولية الجزائية

تُعرف المسئولية الجزائية بانها الالتزام بتحمل النتائج والتباعات القانونية المترتبة على ارتكاب افعال مخالفة للقانون بوعي وإدراك وإرادة حرة قادرة على الاختيار.

فإذا كان البنيان القانوني للجريمة يكتمل بتوافر ركنيها المادي والمعنوي، فإن المسئولية الجزائية تتحقق بتوافر عنصري الإدراك(التمييز) والإرادة(حرية الاختيار)، إذ لا يكفي ارتكاب الجاني للجريمة لاعتباره مسؤولا عنها بل يجب علاوة على ذلك ان تتوافر عناصر المسئولية الجزائية من وعي وإدراك وإرادة حرة قادرة على الاختيار.

ويُعد البحث المعنون بـ " المسئولية الجزائية " من أهم الابحاث التي تناولت تلك المسألة بالشرح والتفصيل مُبيناً ماهية المسئولية الجزائية وما يعترضها من عوارض وشروط توافرها ونتائج ذلك الأمر الذي يتعين معه استعراض أهم النقاط التي تناولها البحث بالدراسة والتحليل.

ماهية المسئولية الجزائية

حيثما يكون الإنسان، تكون مسئوليته، لذلك يُمكن القول إن المسئولية في أبسط وصفٍ لها ليست إلا الجزاء عن فعل مخالف لأهداف الجماعة، فالقانون الجزائي بكافة فروعه ليس إلا تجسيداً للمسئولية الجزائية وتنظيماً لأحكامها.

وتُعد المسئولية الجزائية العمود الفقري في جسد التشريع الجنائي الحديث ومحور السياسة الجنائية المعاصرة، وتقوم على ملكتي التمييز والإرادة، وهي ملكاتٌ ذهنية ترتبط بالإنسان وحده، بيد أنه أصبح من المستقر عليه الآن إقرار المسئولية الجزائية للشخص الاعتباري.

والمسئولية الجزائية تمثل حلقة الوصل بين الجريمة واستحقاق مرتكبها للعقاب، وحيث تنتفي الجريمة لا يكون هناك محل للبحث في المسئولية الجزائية، ولو كان الفعل في ذاته غير مشروع، وإنما يُمكن في هذه الحالة أن ينشأ عنه نوع آخر من المسئولية القانونية كالمسئولية المدنية.

ألا ان هذا المبدأ لا يؤخذ على إطلاقه، ففي حالاتٍ معينةٍ - استثنائية - تتحقق الجريمة ورغم ذلك تنتفي المسئولية الجزائية، تلك الحالات تسمى بعوارض المسئولية الجزائية، ويستتبع توافرها عدم توقيع العقوبة على مرتكب الفعل المُجرم قانوناً على الرغم من إتيانه للركن المادي للجريمة.

وقد اختلف الفقهاء في أساس المسئولية الجزائية إلى مذهبين: الاول مذهب حرية الاختيار أي حرية المجرم في الاختيار والمفاضلة بين اتخاذ السلوك المطابق للقانون أو المخالف له وتقرير مسئوليته إذا اختار الطريق المخالف

للقانون على الرغم من أنه كان في وسعه أن يختار الطريق الذي يتفق مع القانون. والثاني مذهب الجبرية وهو ينكر حرية الاختيار ويرى أن المجرم مدفوع حتماً إلى الجريمة فالإنسان مسير وليس مخير، ولا ريب في أن قانون الجزاء الكويتي تبنى مذهب حرية الاختيار، إلا أنه في ذات الوقت قدّر بأن هناك من العوامل التي من شأنها التأثير على هذه الحرية فتضيق منها أو تعدمها وهو الأساس الذي عليه أخذ بموانع المسئولية الجزائية.

واذا توافر عارض من عوارض المسئولية وتمسك به الجاني بالتحقيقات وقبل مرحلة المحاكمة وثبت لدى سلطة التحقيق صحة ذلك أصدرت أمراً بحفظ التحقيق، أما إذا أُثير ذلك أمام المحكمة ودفع الجاني بتوافر عارض من عوارض المسئولية فيتعين على قاضي الموضوع التحقق من وجوده، فاذا ثبت له تحققه حكم بالبراءة، لذلك فان الدفع بانتفاء المسئولية الجزائية يعد من الدفوع الجوهرية التي يجب على المحكمة الرد عليها وإلا كان حكمها معيباً.

ويشترط لقيام المسئولية الجزائية اجتماع أمرين أولهما الادراك أي قدرة الإنسان على فهم ما يفعل بصورة عادية، أي يدرك نتائج الأعمال التي يقوم بها، بسبب سلامة عقله، وهذه القدرة تنصرف إلى ماديات الفعل فتتعلق بكيانه وعناصره وخصائصه، وآثاره، ولا تنصرف إلى التكييف القانوني للفعل، فالإنسان يُسأل عن فعله ولو كان يجهل أن القانون يعاقب عليه، فلا يصح الاعتذار بالجهل بالقانون. وثانيهما الإرادة أي حرية الاختيار وقدرة الشخص على التحكم في سلوكه الإيجابي أو السلبي، وهي تتوافر لدى أي شخص بطبيعة الحال إلا إذا وجد ما ينفيها كالإكراه المادي أو المعنوي.

وتنقسم عوارض المسئولية إلى طائفتين:

الأولى تتمثل في موانع المسئولية وهي صغر السن، والمرض العقلي، والسكر الاضطراري، والإكراه، وحالة الضرورة (المواد 18 إلى 25 من قانون الجزاء).

والثانية تتمثل في أساب الإباحة وهي استعمال الحق، والدفاع الشرعي، واستعمال الموظف العام سلطته أو تنفيذه لأمر تجب طاعته، ورضاء المجني عليه (المواد من 26 إلى 39 من قانون الجزاء).

اولاً: موانع المسئولية:

وهي الأسباب التي تؤثر في أهلية الشخص فتجعله غير صالح قانوناً لتحمل تبعة الجريمة التي ارتكبها، وتنتفي فيها القدرة على الادراك أو التمييز أو كليهما معاً، وبشرط معاصرة ذلك وقت ارتكاب الفعل المجرم، بمعنى أن يقوم لدى الجاني أحد هذه الأسباب في نفس الوقت الذي يُنفذ فيه الفعل المكون للجريمة.

1- **المرض العقلي** وهو أي مرض عقلي يصيب العقل ويصل بصاحبه إلى فقد الإدراك والإرادة، أذ لا يسأل جزائياً من يكون، وقت ارتكاب الفعل، عاجزاً عن إدراك طبيعته أو صفته غير المشروعة، أو عاجزاً عن توجيه إرادته، بسبب مرض عقلي أو نقص في نموه الذهني أو أية حالة عقلية أخرى غير طبيعية، ويشترط لانتفاء المسئولية الجزائية بسبب المرض العقلي ثبوت الإصابة بمرض عقلي أو نقص في النمو الذهني أو أية حالة عقلية أخرى غير طبيعية، وقد أورد المشرع هاتين الصورتين على سبيل المثال لا الحصر، ومن ثم فالعاهات العقلية تشمل جميع الأمراض والآفات التي تصيب العقل فتعدم قدرة الشخص على الإدراك أو حرية الاختيار، وقد استقر

قضاء محكمة التمييز على أن المرض العقلي وما في حكمه الذي تنعدم به المسئولية هو ذلك الذي من شأنه أن يعدم الإدراك أو يترتب عليه فقد القدرة على توجيه الإرادة بصفة تامة، ويشترط – كذلك - معاصرة المرض العقلي أو ما في حكمه للحظة ارتكاب الجريمة، وأن يترتب عليه عدم إدراك طبيعة الفعل والنتائج المترتبة عليه.

وتقدير حالة المتهم العقلية هي من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة، وهي لا تلتزم بالالتجاء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التي يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها.

ويترتب على ثبوت حالة المرض العقلي امتناع المسئولية الجزائية للشخص وعدم توقيع العقوبة المقررة عليه ويجب على سلطة التحقيق الامتناع عن السير في إجراءات الدعوى وعلى المحكمة أن تصدر حكماً بالبراءة لعدم مسئوليته الجزائية، ويتسع هذا الأثر ليشمل كافة الجرائم سواء كانت جنايات أم جنح، عمدية أم غير عمدية، ورغم ذلك فهذا الامتناع لا ينفي عن الفعل الصفة غير المشروعة، ولهذا فكل من ساهم في الجريمة يظل مسئولاً فلا يستفيد من المرض العقلي غير المصاب به إلا أنه يلتزم بالتعويض المدني عن الضرر الذي سببه للغير.

ويجوز إيداع من قضى بعدم مسئوليته لمرض عقلي في المكان المخصص لأصحاب الأمراض العقلية إلى أن يزول ما به من خطر على الأمن العام(م 2/22 جزاء). ولا أثر في المسئولية للإصابة بالمرض العقلي بعد ارتكاب الجريمة.

2- **الإكـــراه** وهو حمل الغير على إتيان ما يعد جريمة سواء تمثل ذلك في صورة فعلٍ أو امتناع، فقد يكون الفاعل مميزاً واعياً لحقيقة أفعاله ونتائجها، لكنه قد يتجرد من إرادته كليةً كما في حالة الإكراه المادي، وقد يُنتقص من إرادته فحسب فتكون معيبة غير حرة كما في حالة الإكراه المعنوي، اذ لا يسأل جزائياً من يكون، وقت ارتكاب الفعل، فاقداً حرية الاختيار لوقوعه بغير اختياره تحت تأثير التهديد بإنزال أذى جسيم حال يصيب النفس أو المال (م 24 جزاء). وينقسم الإكراه إلى نوعين: الأول مادي وهو فعل يقع على جسم الانسان ويمحو إرادته، والثاني معنوي وهو الضغط على إرادة شخص لحمله على ارتكاب الجريمة، ومن أمثلته تهديد حارس السجن بالقتل إن لم يمكن أحد المسجونين من الهرب.

ويشترط لقيـام حـالـة الإكـراه ان يؤدي الى فقدان الاختيار بحيث يكون من الجسامة التي تؤدي الى شل الإرادة فلا يكون أمام المكره أي طريق لتجنب ارتكاب الجريمة، كما يجب ان يكون التهديد أو القوة غير متوقعاً اذ ان القوة المتوقعة حتى لو استحال دفعها لا ترتب أثراً معفي من المسئولية، وأخيرا يجب أن يعاصر الاكراه وقت ارتكاب الجريمة، فلا أثر لوقوع الإكراه قبل أو ارتكاب الفعل المجرم وانتهى فلا تأثير له على المسئولية الجزائية، كذلك الحال لو وقع الإكراه بعد ارتكاب الجريمة، فالعبرة هي بوقت ارتكاب الجريمة، فإذا اجتمعت هذه الشروط على النحو السابق بيانه، امتنعت مساءلة المُكره جزائياً عن الفعل المرتكب.

3- **حـالـة الـضـرورة** تعرّف حالة الضرورة بأنها ظرف خارجي ينشأ بفعل الطبيعة أو الإنسان ينطوي على خطر يحيط بالإنسان فيرغمه على التضحية بحق آخر وقايةً لنفسه أو لفرد، ولم يكن له دور في حلوله، وليست لديه القدرة على منعه بطريقة أخرى، فلا يسأل جزائياً من ارتكب فعلاً دفعته إلى ارتكابه ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر

جسيم حال يصيب النفس أو المال، إذا لم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في استطاعته دفعه بطريقة أخرى، بشرط أن يكون الفعل الذي ارتكبه متناسباً مع جسامة الخطر الذي توقاه، وذلك أخذاً بالأصل المقرر في الشريعة الإسلامية لقوله تعالى ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(البقرة:173).، ومثال ذلك الطبيب الذي يجري عملية إجهاض للحفاظ على حياة الأم، أو من يشب حريق في منزله فيقتحم منزل جاره للحصول على ماء لإخماده.

ويشترط لامتناع المسئولية الجزائية في حالة الضرورة ان يكون الخطر حالاً حاصلاً وقت ارتكاب فعل الضرورة، وجسيم وواقع على النفس أو المال، وألا يكون لإرادة الفاعل سبب في حدوثه، كما انه يشترط في فعل الضرورة ان يكون ضروري بمعني انه هو الوسيلة الوحيدة المتاحة لدفع الخطر، وان يكون متناسباً مع الخطر ويقصد بالتناسب أن يكون الفعل المرتكب لدفع الخطر أقل الأفعال التي من شأنها أن تدرأ الخطر.

4- السكر غير الإرادي: سيراً على نهج شريعتنا الغراء عني المشرع الكويتي على تجريم استعمال الخمور والمخدرات والاتجار بها في المادة 206 وما يليها من قانون الجزاء كذلك افرد قوانين خاصة لتجريّم المخدرات والمؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، بيد ان المشرع فرق بين تناول المسكر بالإرادة الحرة المختارة وبين السكر الغير إرادي اذ قرر انه لا يسأل جزائياً من يكون، وقت ارتكاب الفعل، عاجزاً عن إدراك طبيعته أو صفته غير المشروعة، أو عاجزاً عن توجيه إرادته، لتناوله مواد مسكرة أو مخدرة، إذا تناول هذه المواد قهراً عنه أو على غير علم منه بها، أو إذا ترتب على تناولها أن أصبح مصاباً وقت ارتكاب الفعل بمرض عقلي، وفي هذه الحالة الأخيرة تسري أحكام الفقرة الثانية من المادة السابقة (م 23 جزاء) ولم يُعرف المشرع المواد المسكرة أو المخدرة بل ترك تحديدها للفقه وللقضاء لمواكبة ما قد ينتج عنه التطور في هذا المجال.

وإذا تناول الشخص مواداً مسكرة أو مخدرة فالحال لا يخلو من أحد الأمرين، الأول أن يكون الشخص قد تناول المادة عن علم وإرادة وتسمى هذه الحالة بالسكر الاختياري، وأما الحالة الثانية أن يكون الشخص تناولها دون علم بماهيتها أو قهراً عنه وتسمى بالسكر غير الإرادي أو الاضطراري.

النوع الاول: السكر غير الإرادي (الاضطراري) يُعد تناول المسكر أو المخدر مانعاً من المسئولية الجزائية اذا كان اضطرارياً وترتب عليه فقدان الادراك أو الاختيار وأُرتكب الفعل أثناء فقد الادراك أو الاختيار. وقد يكون تناول الفاعل للمواد المسكرة أو المخدرة قهراً عنه أو على غير علمٍ منه، فالغيبوبة المانعة من المسئولية هي الناشئة عن مواد مسكرة أو مخدرة تناولها الجاني قهراً عنه أو على غير علم بحقيقة أمرها، ومثال الإكراه المادي كأن يُحقن الشخص بالمادة المخدرة جبراً عنه، أما الإكراه المعنوي فيتم عن طريق تهديد الشخص بإنزال أذى شديداً به أو بغيره، فيضطر الشخص الى تناول المادة المسكرة أو المخدرة بغرض تجنب الأذى، ومثال حالة الضرورة كالتخدير السابق توطئةً لإجراء عملية جراحية، كذلك قد يتناول الفاعل المواد المسكرة أو المخدرة على غير علم منه بها؛ أي جاهلاً حقيقتها سواء تناولها من نفسه أو من غيره. كمن تناول مشروباً مسكراً معتقداً أنه ماء، وقد يرجع تناول هذه المواد عن طريق الغير سواء بحسن نية كمن يُناول صديقه حبة مخدرة معتقداً أنها مخصصة للعلاج دون أن يعلم كلاهما بحقيقتها.

ويجب ان يؤدي تناول المادة المسكرة أو المخدرة إلى فقدان متناولها لإدراكه أو اختياره، وأن يتحقق ذلك وقت ارتكاب الفعل.

النوع الثاني: السكر الاختياري اذا كان تناول الجاني للمادة المسكرة أو المخدرة بغرض تقوية عزمه واكتسابه قدراً من الشجاعة والجرأة ليتمكن من تنفيذ مخططه الإجرامي، لا خلاف على أنه يُسأل عن جريمة عمدية، أما اذا تناولها دون أن يكون ماثلاً في ذهنه أي جريمة فقد اختلف الفقه في تحديد مسئولية السكران في هذه الحالة لو ارتكب جرماً.

لذلك تدخلت محكمة التمييز ووضعت معياراً لمسئولية السكران باختياره إذ قررت أن الجاني إذا تعاطى المسكر أو المخدر عن إدراك واختيار يكون مسؤولاً عن كل جريمة يرتكبها، ولو كانت من الجرائم العمدية، التي يتطلب القانون فيها قصداً عاماً، أما الجرائم ذات القصد الخاص، لا يُسأل السكران باختياره عن هذه الجريمة تحديداً ويفلت من المسئولية الجزائية ما لم يقم بالفعل نفسه وصف جنائي آخر يكتفي القانون فيه بالقصد الجنائي العام.

فجريمة القتل العمد تتطلب قصداً جنائياً خاصاً متمثلاً في نية إزهاق الروح فهذا القصد طبقاً لقضاء محكمة التمييز لا يُفترض، وفي هذه الحالة لا يُسأل السكران عن القتل العمد إنما يُسأل عن ضرب أفضى إلى موت باعتبار هذا الوصف لا يتطلب سوى القصد الجنائي العام.

5- **صغر السن**: الحدث هو كل شخص لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، وتم تقسيم المسئولية الجزائية للحدث إلى مرحلتين: المرحلة الاولى انعدام المسئولية الجزائية، وفيها لا يسأل جزائياً الحدث الذي لم يبلغ من العمر سبع سنوات كاملة وقت ارتكاب أي واقعة تشكل جريمة يعاقب عليها القانون، لكونه غير مميز من وجهة نظر قانون الجزاء. ولا يحول ذلك من إخضاعه لبعض التدابير الوقائية إذا ارتكب جناية أو جنحة. المرحلة الثانية المسئولية الجزائية المخففة وتبدأ هذه المرحلة منذ بلوغ تمام السابعة وحتى ما قبل تمام الثامنة عشر سنة، ففي هذه الفئة العمرية يُسأل الحدث جنائياً عن جرائمه وتقرر له مسئولية مخففة، والعلة في ذلك أنه أصبح قادراً نوعاً ما على التمييز والإدراك.

ثانيا : أسباب الإباحة

لا يعد الفعل جريمة عند قيام سبب من أسباب الإباحة (م 26 جزاء). وهي الأسباب التي من شأنها إزالة صفة التجريم عن أفعال سبق أن جرمتها قواعد التجريم. وترجع علة الإباحة إلى انتفاء علة التجريم في الظروف التي باشر فيها الفاعل سلوكه المخالف للقانون، وقد حصر القانون أسباب الإباحة في استعمال الحق، والدفاع الشرعي، واستعمال الموظف العام سلطته أو تنفيذه لأمر تجب طاعته، ورضاء المجني عليه.

1-**استعمال الحق** قد يقتضي استعمال بعض الحقوق ارتكاب بعض الأفعال التي تتطابق والنموذج القانوني لجريمةٍ من الجرائم، لكن نظراً لضرورة تلك الأفعال فالمشرع أزال عنها الصفة الإجرامية فتخرج من دائرة التجريم لتصبح أفعالاً مباحةً في إطار شروط معينة، ويشترط في استعمال الحق كسبب من أسباب الإباحة ان يوجد حق مقرر بمقتضى القانون وأن يكون مصدر الحق هو القانون، سواء قانون الجزاء أو غيره من القوانين، ومثال ذلك حق عضو مجلس الأمة في التعبير عن آرائه وأفكاره في المجلس أو لجانه فلا يُؤاخذ عما يُسند إلى الغير من عبارات سب

أو قذف (مادة 110 من دستور دولة الكويت)، وحق التبليغ عن الجرائم (م 143 جزاء) وقد يكون مصدر الحق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء باعتبارها قانوناً عاماً للأحوال الشخصية كحق الزوج في تأديب زوجته. ويشترط كذلك الالتزام بحدود الحق وذلك يتطلب تحديد الشخص الذي يجوز له استعمال الحق، فحق تأديب الزوجة مقرر فقط للزوج، وكذلك استعمال الحق في الحدود المقررة له قانوناً، فلكل حق حدود، فلا يجوز للزوج وهو في صدد استعماله حق التأديب أن يضرب زوجته ضرباً مبرحاً. وأخيراً يشترط توافر حسن النية في استعمال الحق ومثال ذلك الطبيب الذي يجري عملية جراحية بقصد التجربة وليس العلاج، يكون مسئول جزائيا، فسوء النية من شأنه أن يُخرج الفعل من دائرة الإباحة ويدخله دائرة المساءلة الجزائية.

بعض تطبيقات استعمال الحق:

***حق التأديب**: لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق التأديب من شخص يخول له القانون هذا الحق بشرط التزامه حدوده واتجاه نيته إلى مجرد التهذيب، وذلك مستمد من الشريعة الإسلامية، وتكمن علة الإباحة في أن المشرع قدّر أن مصلحة الأسرة ومن ورائها المجتمع تقتضي أن تكون لبعض أفرادها سلطة وأن تدعم هذه السلطة في توقيع الجزاء على من يخرج عليها، وحق التأديب مقرر للزوج على زوجته، وللأب وللوصي ولولي النفس عند عدم وجود الأب، وينتقل إلى من تنتقل إليه الرقابة وبالتالي يمتد للمعلم في الفصل أو لمدير المدرسة في وقت وجود الصغير بها، طالما يقع على عاتقهم واجب الإشراف والرقابة على تعليمه.

***مباشرة الأعمال الطبية والجراحية**: المشرع يجرم أفعال المساس بالجسم سواء تمثلت في ضربٍ أو جرحٍ إلا أنه لا ينازع أحد في مشروعية الأعمال الطبية والجراحية لأن الهدف منها هو العلاج والحفاظ على الحياة الإنسانية وليس إنزال الأذى بالمريض، لذا فإنه لا جريمة إذا وقع الفعل من شخص مرخص له في مباشرة الأعمال الطبية أو الجراحية، وكان قصده متجهاً إلى شفاء المريض، ورضى المريض مقدماً صراحةً أو ضمناً بإجراء هذا الفعل، وثبت أن الفاعل التزم من الحذر والاحتياط ما تقضي به أصول الصناعة الطبية.

***حق ممارسة الألعاب الرياضية:** بعض الألعاب الرياضية تقوم على أساس استعمال العنف مثل الملاكمة والمصارعة وينطوي هذا العنف على أفعال ضرب وإصابات، بل قد ينجم عنها الوفاة لذلك فإنه لا جريمة إذا وقع الفعل أثناء مباراة رياضية من شخص مشترك فيها، بشرط أن يلتزم من قواعد الحذر والاحتياط ما تقضي به الأصول المرعية في هذه المباراة.

2- **الدفاع الشرعي**: يُعرف بأنه الحق في استخدام القوة الضرورية لصد عدوان حال وجسيم يهدد حياة المدافع أو ماله، أو حياة آخرٍ أو ماله، والدفاع الشرعي يجد اساسه في الشريعة الإسلامية اذ يحق للإنسان في دفع الصائل وهو المعتدي استناداً إلى قوله تعالى ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة194].وهو حق مقرر بالقانون إلا أن المشرع قيّد حق الدفاع الشرعي بشروطٍ استوجب توافرها وهي ان يكون الخطر الذي يهدد النفس أو المال خطراً حالاً، ولا يمكن دفعه بالالتجاء في الوقت المناسب إلى حماية السلطات العامة. ويلزم ان يكون الخطر غير مشروع، وأن يهدد النفس أو المال. ومثال ذلك انه لا يجوز لمتهم أن يستخدم القوة

مع رجال الشرطة لأن عمل رجال الشرطة له مشروعيته القانونية، ولا يجوز الدفاع شرعي ضد الدفاع الشرعي، أي أنه لا يجوز للمعتدي – الذي بدأ بالعدوان – أن يدفع أفعال المدافع لمواجهة خطر اعتدائه متمسكاً بحالة الدفاع الشرعي، كذلك يلزم في فعل الدفاع الذي يلجأ إليه الشخص، لرد عدوان المعتدي، عن نفسه أو ماله، أو عن نفس غيره أو ماله أن يكون ضرورياً ومتناسباً مع جسامة الخطر، أي لا يكون أمامه من وسيلة لرد الاعتداء إلا اللجوء إلى القوة، المتناسبة في نطاقها ومداها مع الخطر الناشئ عن فعل الاعتداء.

3- **أمر القانون أو استعمال سلطة الوظيفة**: فرض القانون على موظفي الدولة أعمالاً يؤدونها تحقيقاً للمصلحة العامة ومن هذه الأعمال ما ينطوي على مساس بحقوقٍ يحميها القانون ويعاقب على النيل منها، فكان منطقياً أن يبيح المشرع هذه الأعمال، والعلة في ذلك أن المصالح العامة التي تحققها هذه الأعمال أهم وأنفع من المصالح الخاصة التي تنال منها.

اذ أنه لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف عام أثناء مباشرته اختصاصه، استعمالاً لسلطة يقررها له القانون، أو تنفيذاً لأمر يوجب عليه القانون طاعته، بشرط أن يلتزم حدود السلطة أو الأمر.

4- **رضاء المجني عليه**: لا يعد الفعل جريمة إذا رضي المجني عليه بارتكابه، وكان وقت ارتكاب الفعل بالغاً من العمر ثماني عشرة سنة، غير واقع تحت تأثير إكراه مادي أو معنوي، عالماً بالظروف التي يرتكب فيها الفعل وبالأسباب التي من أجلها يرتكب، ويشترط أن يكون الرضاء سابقاً على ارتكاب الفعل أو معاصراً له، ويشترط أن يكون المجني عليه أهلاً للرضاء وذلك ببلوغ سن الثامنة عشرة سنة، وان يصدر الرضاء عن إرادة حرة وسليمة مما يعيبها حتى يعتد بها قانوناً، وأن يكون عالماً بالظروف التي يرتكب فيها الفعل، وأخيرا ان يكون ذلك الرضاء سابقاً على ارتكاب الفعل أو معاصراً له، بيد أن هناك عدة قيود ترد على رضاء المجني عليه، فانه لا يعتد بذلك الرضاء إذا كان من شأن الفعل أن يحدث الموت أو الأذى البليغ(المادة 158 من قانون الجزاء).أو كان ذلك الرضاء لا يغير من وصف الجريمة، او إذا نص القانون صراحةً على اعتبار الفعل جريمة رغم رضاء المجني عليه.

وتتفق أسباب الإباحة مع موانع المسئولية في أن كليهما يؤدي إلى عدم عقاب الشخص على الفعل الذي أتاه، إلا أن هناك فوارق بينهما نوجزها فيما يلي:

بالنسبة لعقاب الفاعل: في حالة توافر سبب للإباحة لا يتعرض الفاعل لأي عقاب أو تدبير احترازي، لأنه لا يمثل خطورة على المجتمع، بينما مانع المسئولية وإن كان يمنع عقاب الفاعل إلا أنه لا يحول دون خضوعه لتدبير احترازي لأن الفعل يظل جريمة في نظر القانون كإيداع المجنون في مصحة علاجية ليشفي من جنونه.

بالنسبة لمسئولية المساهمين: ينصرف أثر الإباحة كقاعدة إلى جميع المساهمين لأن الفعل لا يُشكل جريمة، في حين أن مانع المسئولية لا يمنع من ملاحقة جميع المساهمين في الجريمة باستثناء من توافر فيه مانع من موانع المسئولية.

بالنسبة للمسئولية المدنية: لا يرتب سبب الإباحة مسئولية مدنية لأن الفعل المباح لا يكون مصدر لأي دعوى تعويض، أما موانع المسئولية لا تمنع قيام المسئولية المدنية.

بالنسبة للتشخيص القضائي: في حالة نظر القاضي إلى جريمة مرتكبة وتحقق بها سبب إباحة فيقوم بتقدير موضوعي لتحقق عناصر هذا السبب المبيح دون النظر إلى شخص المتهم، أما بالنسبة لنظر القاضي في جريمة دفع المتهم فيها بوجود مانع من موانع المسئولية فتشخيص القاضي يكون شخصياً للمتهم لكي يرى هل توافر فيه ذلك المانع أم لا، فإن كان يدعي صغراً فلابد من التحقق من سنه.